هَلْ نَضْرِبُ أطْفَالَنَا لِنُعَدِّلَ سُلُوكَهُم

بحث تربوي يناقش أنواع العقوبات التربوية ودورها في تعديل سلوك الأطفال ومشروعية العقاب البدني من الجانب التربوي والشرعي والقانوني



إعداد
ياسر محمد كمال العجري

دار المحجة البيضاء

هَلْ نَضْرِبُ أَطْفَالَنَا
لِنُعَدِّلَ سُلُوكَهُم


بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ نَضْرِبُ أُطْفَالَنَا لِنُعَدِّلَ سُلُوكَهُم

بحث تربوي يناقش أنواع العقوبات التربوية ودورها في تعديل سلوك الأطفال ومشروعية العقاب البدني من الجانب التربوي والشرعي والقانوني

إعداد
ياسين أحمد الحجري

دار المحجة البيضاء

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
ISBN:978-614-426-014-2



الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ ـ هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ ـ ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ ـ E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

لايخفى على المتابع للشأن التربوي والاجتماعي، صعوبة تربية الأبناء في العصر الراهن، حيث كثرة الملهيات مع تطور وسائل الاتصالات والمواصلات في ظل انشغال كثير من الآباء والأمهات في طلب الرزق أو أمور أخرى بعيداً عن متابعة الأبناء والحرص على تربيتهم تربية سليمة.

وهذا ما أدى إلى ظهور سلوكيات سلبية لدى أبنائنا في كثير من المجتمعات الإسلامية مثل الإهمال والكسل وانتشار الاستهانة بالمبادئ والقيم والأخلاق والعبادات، وعصيان أوامر الوالدين، بل تطور الأمر في بعض الأُسر إلى أن يصبح الأبناء هم الذين يتحكمون

في سلوك والديهم فيرغمونهم على **تحقيق مطالبهم بأية طريقة**.

وتتفاوت أساليب الأهل في ضبط تصرفات أولادهم، **فمنهم مَن** لا يعتمد إلا العقوبة التي تتراوح بين الشدة واللين.

ويشير الكثير من الآباء والأمهات والمعلمين إلى صعوبة التعامل مع الأطفال؛ مما يضطرهم إلى استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التربية والتوجيه. فهل الضرب وسيلة مشروعة لتعديل سلوك الأطفال؟ وما هي حدوده؟ وما هي شروط استخدامه وفق المنهج التربوي الإسلامي؟ وما العقوبات التربوية الأخرى التي يمكن أن تساهم في تعديل سلوك الأبناء، كل هذه الأسئلة وغيرها ما زالت موضع جدلٍ وأخذٍ وردّ بين التربويين والمختصين على اختلاف مشاربهم. وهي تبين أهمية الموضوع الذي يتناوله هذا البحث وسبب اختياره.

وهو بيان أنواع العقوبات التربوية التي يمكن أن تساهم في تعديل سلوك الأبناء، وقبل ذلك أساليب التنشئة الاجتماعية التي يمكن أن تسهم في تشكيل هذا السلوك وبنائه.

والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث القصير هو استعراض آراء التربويين المعاصرين في النقاط التي أوردها، ثم الاستشهاد بالنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة أو آراء علماء المسلمين التي تدعم الفكرة

أو تعارضها.

وأهم العقبات التي واجهتني في الكتابة هي: قلة المصادر التربوية التي تحمل نفس عنوان البحث:

(العقوبات التربوية ودورها في تعديل سلوك الأطفال) فعلى الرغم من توافر عدد كبير من المراجع والمصادر في الميدان التربوي إلّا أني ـ بحسب تتبعي ـ لم أعثر إلّا على القليل من الكتب والدراسات التي تحمل هذا العنوان وغالباً ما تم التعرض له بشكل عام في سياق الحديث عن تربية الأطفال.

لذا حاولت تتبع الأفكار التي يمكن أن تخدم البحث من عدة مصادر ومراجع تربوية، بالإضافة إلى مواقع الإنترنت التي أعتقد أنه لاغنى عنها حالياً لمعرفة آخر الدراسات والإحصاءات وما يدور من نقاشات وحوارات.

كما استفدت كثيراً من دراسة الدكتور: محمود خليل أبو دف التي عنوانها: (مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي) حيث استعرض فيها بشكل مفصل ما يتعلق بالضوابط الشرعية للعقاب البدني وشروطه وضوابطه الشرعية.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

قسم البحث الى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: أهم المبادئ التربوية الإسلامية لتعديل السلوك وتضمن المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الرفق في الإسلام ودوره في تعديل السلوك.

المطلب الثاني: الثواب والعقاب ودورهما في تعديل سلوك الإنسان عامة والطفل خاصة.

المبحث الثاني: أساليب التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك الأبناء وتضمن المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدليل الزائد وتأثيره في سلوك الأبناء.

المطلب الثاني: القسوة المفرطة وتأثيرها في سلوك الأبناء.

المطلب الثالث: اتجاه التذبذب وتأثيره في سلوك الأبناء.

المبحث الثالث: وسائل بناء السلوك وتقويمه لدى الأطفال.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التربوية في ضوء آراء علماء التربية والنصوص الشرعية.

المبحث الخامس: العقاب البدني للأطفال من الجانب التربوي

والقانوني والشرعي وتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: العقاب البدني بين المعارضين والمؤيدين.

المطلب الثاني: عقاب الأطفال من وجهة نظر قانونية .

المطلب الثالث: أضرار الممارسة الخاطئة للعقاب البدني على شخصية الطفل.

المطلب الرابع: تشريع العقاب البدني للأطفال في الأحاديث النبوية الشريفة.

المطلب الخامس: دواعي استخدام العقاب البدني في حق الطفل المتعلم في ضوء آراء بعض علماء المسلمين.

المطلب السادس: شروط إيقاع العقاب البدني بالطفل في ضوء آراء بعض علماء المسلمين.

وأخيراً أرجو ألا يبخل علي الأستاذ الفاضل الدكتور المشرف والقراء الكرام بالملاحظات والاقتراحات التي ستكون موضع تقدير واعتزاز (فأحبُّ إخواني إليَّ من أهدى إليَّ عيوبي).

ياسين أحمد الحجري

مملكة البحرين

المبحث الأول:

أهم المبادئ التربوية الإسلامية لتعديل السلوك

جاء الإسلام بتعاليم سمحاء تسهم عند اتباعها في تعديل سلوك الإنسان عامة وتعديل سلوك المتعلم خاصة وأهم هذين المبدأين نبحثهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأصل في التربية في الإسلام أنها قائمة على الرفق:

إن تعاليم الإسلام في الأخلاق الاجتماعية عامة وفي التربية خاصة تقوم على الرفق واللطف والتسامح والتجاوز، من غير ضعف ولا مداهنة، بل من أجل الهداية للرشد والتكامل. ويعتبر القرآن الكريم التخلق باللّين ومجانبة الفظاظة والغلظة من أهم عوامل استقطاب الناس في درب الحق قال تبارك وتعالى لنبيه العظيم ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ

لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1].

ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتيجتها، ولم يقر ﷺ الشدة والعنف في المعاملة مع كل الفئات ولاسيما الأطفال، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، وهدّد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله حيث قال عليه السلام للأقرع بن حابس لما أخبر أنّه لا يُقبِّلُ أَولاَدَهُ قال ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قَبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»[2].

وروى البخاري من حديث عائشة «إن الله رفيق يحب الرفق في

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) رواه البخاري، محمد بن اسماعيل في صحيح البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ـ ج٥ ص٢٢٣٤، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

الأمر كله»[1] وفي رواية لمسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه»، وروى مسلم بسنده عن عائشة: «إن الرفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه»[2].

والأحاديث في ذلك كثيرة متوافرة سقنا بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر، وكلها تنص على أن الرفق مبدأ إسلامي يبني التشريع الإسلامي قواعده وأصوله عليه، وقد قرّر التربويون أنه حين يصبح استخدام العنف عادة في التربية، فإن النتائج حتماً ستكون عكسية.. فإمّا أن تؤدي إلى اعتياد الابن لهذه العقوبة، وبالتالي لا تشكل رادعاً له، ولا تولد قناعة بالإقلاع عمّا ارتكب، وقد يدفعه العناد إلى التكرار وعدم الاكتراث!!. وإما أن تؤدي إلى اضطراب في شخصيته وتخلف في باطنه و خوف دائم من اتخاذ أي قرار... فهو يخاف دائماً أن تأتي العقوبة وراء الفعل الذي يقدم عليه.

ومع تفاوت طرائق علاج الأخطاء السلوكية عند الأطفال من

---

(١) البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب الرفق في الأمر كله ـ ج٥ ص٢٢٤٢.

(٢) رواه مسلم بن الحجاج في صحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل الرفق ـ رقم الحديث ٢٥٩٤ ج٥ ص٢٥٣٠، دار العلوم الإنسانية ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م.

رفق في الترغيب إلى شدة في الترهيب وذلك بحسب شخصية الطفل وطبيعة الخطأ السلوكي والظروف المحيطة، ولكن يظل الأصل التربوي في التربية الإسلامية هو الرفق. روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «**اخلط الشدة برفق، وارفق ما كان الرفق أرفق**»[1].

ويقول الغزالي: «لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل، كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك أكد الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان العنف في محله حسناً، كما أن الرفق في محله حسن.. فإذا كان الواجب هو العنف فقد وافق الحق الهوى، وهو ألذ من الزبد بالشهد !.. والحاجة إلى العنف قد تقع ولكن على النوادر، وإنما الكامل من يميز مواقع العنف فيعطي كل أمر حقّه، فإن كان قاصر البصيرة، أو أشكل عليه حكم واقعة من الوقائع فليكن ميله إلى الرفق فإن النجاح معه في الأكثر»[2].

لكن التربية الإسلامية، تقوم أيضاً على معيار الاعتدال والاتزان،

(١) الآمدي التميمي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٨،حكمة رقم ٦٠٢ ص٥٥٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، و بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.ج٣ ص١٨٦.

فلا إفراط في جانب دون غيره ولا تفريط في جانب لحساب آخر»[1].

إذاً فالرفق بشكل عام هو المقدم في التربية، إلا أن يكون مضراً بحيث يؤدي إلى التمادي في الخطأ والإصرار عليه.

عندئذ نلجأ إلى الأساليب الأخرى ليس لأغراض الانتقام ولكن لتصحيح الاعوجاج وتقويم الأخطاء ومن هنا نعالج الأمور بمبدأ آخر هو مبدأ الثواب والعقاب الذي سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الثواب والعقاب ودورهما في تعديل سلوك الإنسان عامة والطفل خاصة:

من المبادئ الاسلامية الأصيلة إثابة المحسن على إحسانه، وعقاب المسيء على إساءته لقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[2] وقوله جلّ من قائل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[3] فالشريعة الإسلامية تحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية، تنبعث من أعماق النفس، وتعتمد في تحقيق هذه الطاعة على تنبيه

---

(١) فاطمة محمد خير، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ، ص ٥٢، دار الخير، بيروت ط١، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٦٠.

(٣) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وإيقاظ الشعور الإيماني في النفوس، وتذكير الناس باليوم الآخر وما فيه من الجزاء والحساب مع بيان ما في هذه الأوامر والنواهي من خير ومصلحة للناس في الدنيا والآخرة، ولكن هذا لايكفي لحمل الناس على هذه الطاعة، وذلك لأن الناس ليسوا متساوين في يقظة الضمير الديني والإنساني، وتحقق الإيمان واستحضار اليوم الآخر وخشيته.

كما أن من الناس من تغلب عليهم نوازع الشرِّ والهوى وحبّ المنافع ولو كان ذلك على حساب الآخرين، ومن هنا شرعت الحدود في التشريع الإسلامي كقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن.

وقد أثار البعض شبهة حول هذا النظام تمثلت بأن أحكام الحدود فيه قاسية لا تساير روح العصر، ولا تتفق مع النظرة الجديدة في تحليل نفسية المجرم، كما يزعم هؤلاء ويقولون:

هل يمكن لمثل هذه العقوبات القاسية وغير المتحضرة أن تطبق اليوم؟ وهل يجوز أن تقطع يد سارق يسرق ربع دينار؟

ويرد على هذه الشبهات: أن عنصر القسوة يمثل الركن الأساس لمنع العقوبة، بحيث لو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك.

وإن الذي يحدّد قسوة العقوبة فظاعة الجريمة وخطورتها.

وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب، وإذا كان من الناس من يصف حدود الشريعة الإسلامية بأن فيها قسوة زائدة، فإن ذلك راجع إلى ما يخفيه هؤلاء من عداوة واضحة لتعاليم الإسلام. وانطلاقاً من هذا الاعتبار فإن العقوبات التي توقعها الدولة على الذنوب والجرائم هي السبيل الملزم لتنفيذ أوامر الله ونواهيه فالله تعالى شرع الأحكام، وشرع أحكاماً أخرى لتنفيذها وهي أحكام العقوبات، فقتل المرتد شرعه الله حفاظاً للعقول، وحدّ الزنى والقذف شرعهما الله تعالى حفاظاً للأنساب والحرمات، وحدُّ السرقة وقطع الطريق شرعهما الله تعالى حفاظاً للأموال. والعقوبات في الشريعة الإسلامية لم تقرر جزافاً ولا تنفذ بلا حساب، ونظام الإسلام يتميز عن كل نظم الأرض حيث إنه يراعي الحالات والظروف التي تقع فيها الجرائم. كما إنه يقرر شروطاً واضحة لإقامتها، كما هو مفصل في نظام العقوبات في الإسلام[1].

---

(١) انظر: الكيلاني إبراهيم زيد وهمام عبد الرحيم سعيد، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٢٨ دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨م.

وللعقوبات في الإسلام مزايا وخصائص فريدة تجعلها متميزة عن غيرها من القوانين الوضعية. فهي لا تصيب إلّا من ارتكب الجريمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

كما أنها تطبق على الجميع بدون استثناء أو تفريق بين حاكم أو محكوم أو غني أو فقير أو رجل أو امرأة. فأوضح مثال على ذلك رفض الرسول شفاعة أسامة بن زيد في فاطمة المخزومية التي سرقت.

كما أن الإسلام يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك لا قبله يقرر عقوبته الرادعة التي قلما تنفذ لشدة وسائل إثباتها. وقد ثبت أن العقوبات الوضعية لم تفلح في ردع الناس عن ارتكاب الجرائم، وقد رأينا في الآونة الأخيرة أن البعض من غير المسلمين قد نادى بتبني العقوبات التي فرضها الإسلام لصلاحيتها في الردع عن الجريمة.

فها هي الولايات المتحدة الأمريكية تطبق عقوبة الإعدام حيث أفاد مركز المعلومات الخاصة بعقوبة الإعدام، وهو مؤسسة غير ربحية مقرها واشنطن العاصمة تعنى بدراسة عقوبة الإعدام وتقدم التحليلات بشأنها، أنه تم تنفيذ أحكام عقوبة إعدام بحق ٤٢ شخصاً

(١) الإسراء: ١٥.

في العام٢٠٠٧"[1].

ويذكر استطلاع (هاريس) التفاعلي الذي أجري في آذار / مارس، ٢٠٠٨ أن ٦٣٪ من الأميركيين يؤيدون عقوبة الإعدام، وتتضمن الحجج التي يوردها هؤلاء لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الردع والعقاب. وهو الهدف الذي من أجله شرع الإسلام هذه العقوبة حيث: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

من هنا ليس لنا أن نسترسل مع الدعوات والنظريات البعيدة عن الفكر الإسلامي والبعيدة عن الواقع التي تجرم العقاب بشكل عام وعقاب الأطفال بشكل خاص. متذرعة بأن لذلك تأثيرات سلبية، فبدون العقوبة المتوازنة المنضبطة لن يتم ردع السلوك السّيئ لدى الكبار أو الصغار.

ولكن تطبيق هذه العقوبات ينبغي أن يسبقه أيضاً أساليب تنشئة اجتماعية تساهم بدور إيجابي في تعديل هذا السلوك.

فما هي هذه الأساليب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الصفحات القادمة في المبحث الثاني.

---

(١) موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الانترنت:www.america.gov/st/

(٢) البقرة: ١٧٩.

المبحث الثاني:

أساليب التنشئة الاجتماعية
وتأثيرها في سلوك الأبناء

من الطبيعي، أن تأتي أساليب الأهل مع أولادهم، كانعكاس لطريقة التربية التي تلقاها الأهل أنفسهم، فبعضهم يكون قد تعرض من وقت لآخر لعقوبة من والديه فاعتقد أنها تشكل نهجاً قوياً للمعالجة وقد يرجع الإفراط في التدليل والتسامح إلى رغبة الآباء في تعويض ما فقدوه من عطف وحبٍّ وحنانٍ أثناء طفولتهم، وذلك بإغراق أولادهم بالحبِّ والتدليل والتسامح أو لكون أحد الوالدين أو كلاهما قد حرما من عطف الوالدين أثناء الطفولة.

وقد قرر علماء التربية وعلم النفس أن الإفراط في تدليل الطفل مضرٌّ به كما أن القسوة الشديدة بدون ضوابط مضرّة كذلك. كما أن اتجاه التذبذب والمزاجية غير القائمة على أسس ثابتة قد يكون أشد ضرراً وفيما يلي تعريف موجز بهذه الأساليب وآثارها في تربية الطفل.

المطلب الأول: التدليل الزائد وتأثيره في سلوك الأبناء:

التدليل المضرّ: هو القيام بإشباع حاجات الطفل في الوقت الذي يريده وتلبية كل رغباته مهما كانت غير مشروعة أو غير مقبولة، وأن يكون الجميع في طاعته ورهن إشارته، ولا يرفض له طلب مهما كان، وفي هذا يتعود الطفل الأخذ دون العطاء والأمر والنهي دون معرفة لواجباته ومسؤولياته.

وقد يحدث الإفراط في التدليل والتسامح نتيجة لشعور الآباء أو الأمهات بكراهية الأطفال الآخرين تجاه أطفالهم، ولذا يقومون بسلوك مضاد، حيث يكثرون من الاهتمام بأبنائهم ويبالغون في العطف عليهم وتدليلهم. وقد يكون التدليل راجعاً إلى رغبة الآباء في تقليد ما تعلّموه في طفولتهم[1].

والواقع أن الأب المتراخي أو الضعيف مَثل يحتذيه الطفل ويتقمّصه. وهذا الأب يسمح بسبّ ابنه له مثلاً، ويضحك لذلك، ولا يعوّد طفله على الاعتذار لسلوكه المشين أو عند اقترافه خطأً ما. ومثل هذا الطفل يشبّ على عدم المبالاة، حيث لا قواعد تحكم سلوكه ولا

(١) انظر: عبد المؤمن محمد حسين، مشكلات الطفل النفسية، دار الفكر الجامعي، مصر. ص١٤.

يستطيع تحمّل المسؤولية ويعتمد على الآخرين في كل شيء[1]".

ومن الآثار السيئة الأخرى التي تترتب على التدليل والإفراط في التسامح:

- تأخّر النضج الاجتماعي والانفعالي للطفل.
- عدم الاعتماد على الذات وعدم القيام بمزاولة أي نشاط إلا إذا ساعده الآخرون فيه.
- طلب الحماية والرعاية بصفة مستمرة وعدم القدرة على التحرر من رعاية الأبوين بسهولة.
- عدم الشعور بالمسؤولية، وبالتالي عدم القدرة على مواجهة مشكلات الحياة.
- التعرض للاضطراب النفسي عندما تقف في طريقه أي عقبة أو يتعرض لمواقف صعبة، فتجده سرعان ما يضطرب سلوكه ويعود إلى الوراء أو يلجأ إلى النكوص لمراحل طفلية كان يتمتع فيها بمزايا وامتيازات كبيرة. كما يأخذ الاضطراب مظاهر وأشكال مختلفة منها مص الأصابع وقضم الأظافر

(١) المرجع نفسه ص١٤.

والتبوّل اللاإرادي وثورات الغضب والبكاء والانفعال الشديد وسرعة الاستثارة"[1].

المطلب الثاني: القسوة المفرطة وتأثيرها في سلوك الأبناء:

أما ما يفعله بعض الآباء الآخرين فعلى العكس تماماً وهو اتجاه القسوة: حيث يستخدمون أساليب العقاب البدني أو النفسي في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي لأطفالهم ظناً منهم بأن هذه الطريقة من أكثر الطرق التربوية فائدة وأنجحها أسلوباً. من ثم نجد هؤلاء الآباء يتعاملون بقسوة وبشدة وصرامة مع أبنائهم، لا يضحكون في وجوههم، ولا يلين قلبهم لهم. بل يفهمون التربية على أنها عملية إعداد الأطفال للحياة الصعبة، ولذا لا بدَّ من أن يعاملوا بخشونة وقسوة، ولا بدَّ أن يعاقبوا على أفعالهم بشدة، وأن يتعرضوا للألم النفسي والبدني على حدٍّ سواء لإشعارهم بالذنب على سلوكهم غير المرغوب، وذلك بتحقيرهم والتقليل من شأنهم مهما وصلوا إلى مستويات منشودة من السلوك والأداء.

وينسى هؤلاء الآباء أن تعلّم وتدريب الطفل في مرحلة التطبيع الاجتماعي تقوم أساساً على المحاولة والخطأ والتعزيز والمدح، وليس

(١) انظر: عبد المؤمن محمد حسين، مشكلات الطفل النفسية ص ١٥.

التأنيب والقسوة الدائمة حيث تؤدي هذه التنشئة إلى نتائج سلبية أهمها:

١ ـ فقدان الطفل ثقته بنفسه و قدراته، وخلق شخصية انسحابية منطوية تميل إلى الخوف وعدم الإقدام على المبادأة والإنجاز.

٢ ـ قد يخلق هذا الأسلوب من التنشئة الاجتماعية شخصية متمردة بسبب ما تعرضت له من ضرب وحشي وألم نفسي، أي شخصية تميل إلى أعمال التخريب والتعذيب والتدمير لكل ما يقع في أيديها ودون رحمة، وكذلك شخصية مضطربة اجتماعياً وسلوكياً خارجة على قواعد السلوك والعادات والتقاليد، كوسيلة للتنفيس عما تعرضت له من ألوان العقاب البدني والنفسي إبان ضعف الأنا وعدم قدرتها على المقاومة[1].

وقد وجد بالتجربة أن كثيراً من المجرمين والطغاة في التاريخ نشأوا غالباً في ظروف تسودها القسوة.

٣ ـ وقد تؤدي التربية الصارمة والقسوة إلى خلق ضمير شديد الحساسية يحاسب الطفل على كل صغيرة وكبيرة، الأمر الذي يجعله يمتنع عن القيام بأي نشاط ويكف عن المطالبة بحقوقه وإشباع حاجاته

(١) المرجع نفسه ص ١٦.

خوفاً من العواقب المترتبة على ذلك وهي المعاملة القاسية وضروب العقاب النفسي والبدني التي يخشاها.

وقد يلجأ الآباء إلى القسوة والصرامة مع الأطفال نتيجة لكون الآباء غير راضين عن أنفسهم وعن سلوكهم، مما يشعرهم بنقصهم أو فشلهم ويضطرهم ذلك إلى القسوة والصرامة مع أطفالهم حتى لا يكونوا نسخة منهم، والواقع أن الإكثار من خوف الطفل وتهديده على كلِّ صغيرة وكبيرة في سلوكه من أكبر العوامل التي تهدم شخصيته. فنجده يخاف من تحمّل المسؤولية، ومن السلطة والكبار دون داع، ومن التعرض للنقد، ويتحوّل خوفه إلى قلق دائم يؤثر على حياته، حيث يخاف الفشل باستمرار في كل سلوك أو عمل يقوم به، ومن ثم يشعر بالعجز والقصور عند مواجهة مواقف الحياة.

وقد أظهرت بعض الدراسات الحديثة التي أُجريت في جامعة ميتشيغان الأمريكية، أن الأطفال الذين يعانون من اضطرابات التوتر والصدمة بعد التعرض للعنف، أكثر عرضة للإصابة بمشكلات صحية بدنية في المستقبل.

ووجد الباحثون بعد مقابلة أمهات ومعلمات ١٦٠ طفلاً في برامج التأهيل أن ٦٥٪ من الأطفال تعرضوا للعنف في المجتمع، بينما تعرّض

٤٧٪ منهم للعنف داخل الأسرة، مشيرين إلى أن معظم الأطفال الذين شهدوا حدثاً عنيفاً واحداً على الأقل أصيبوا بأعراض الصدمة كتبليل السرير أثناء النوم، ومص الإبهام، وازداد خطر إصابة ٢٠٪ منهم باضطراب التوتر بعد الصدمة ومشكلات نفسية صعبة..»[1].

وقد تنبه علماء المسلمين إلى ذلك وحذروا منه قبل ظهور الدراسات النفسية والتربوية الحديثة.

يقول ابن خلدون: «من كان مرباه بالعنف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق النفس في انبساطها، وذهب بناشطها، ودعاه الكسل، وحمله على الكذب والخبث خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلم المكر والخير معه ولذلك صارت له هذه عادة وخلقاً وفسدت معاني الإنسانية التي له»[2].

ويقول ابن سينا: «إذا اضطر المربي إلى الالتجاء للعقوبة وجب عليه أن يحتاط كل الحيطة، ويتخذ الحكمة في تحديدها، وينبغي ألا يعامل المعاقب بالشدة والعنف في البدء بل باللّين واللطف ويستعمل

(١) ابتسام هيفا، مقال بعنوان: ضرب الطفل.. يؤثر على صحته النفسية والبدنية مستقبلاً، جريدة الثورة السورية، الأربعاء ١٤/٩/٢٠٠٥ العدد رقم ١٢٨٠٧.

(٢) ابن خلدون عبد الرحمن (٧٣٢ ـ ٨٠٨ هجرية)، مقدمة ابن خلدون، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، فصل في أن الشدة بالمتعلمين مضرة بهم ص ٥٤٠.

معه الترغيب تارة والتخويف تارة أخرى، ويستخدم العبوس والتوبيخ والتأنيب إذا اقتضى الأمر وأحياناً يكون النصح والتشجيع أجدى في الإصلاح من التوبيخ والتأنيب»[1].

المطلب الثالث: اتجاه التذبذب وتأثيره في سلوك الأبناء:

يقرر بعض التربويين أن من أشد الأساليب خطورة على شخصية الطفل وعلى صحته النفسية التقلّب في معاملته بين اللّين والشدة، فيُثاب مرة عن العمل ويُعاقب مرة أخرى على نفس العمل دون مبررات واضحة وتُجاب مطالبه مرة ويُحرم منها مرة أخرى دون سبب معقول.

وهذا التأرجح بين الثواب والعقاب والمدح والذم واللّين والقسوة إلى غير ذلك من أساليب التذبذب وعدم الاستقرار في المعاملة يجعل الطفل في حيرة من أمره ودائم القلق غير مستقر، ومن ثم يترتب على هذا الاتجاه شخصية متقلّبة متذبذبة ومزدوجة[2].

ويرجع اتجاه التذبذب إلى عدم قدرة الآباء والأمهات على

(١) انظر: ابن سينا، الحسين بن عبدالله، كتاب السياسة، ص٧٥ نشر لويس معلوف، ١٩٠٦م.

(٢) عبد المؤمن محمد حسين، مشكلات الطفل النفسية ص ١٧.

معاملة أبنائهم بصورة مستقرة وموحدة ومبنية على أسس ثابتة، فكثيراً ما نجد الأم مضطرة إلى إثابة الطفل مرة وعقابه مرة أخرى نظراً لكونها لا تدري متى تثيب الطفل ومتى تعاقبه؟ فضلاً عن التناقض الذي يراه الطفل في المعاملة من قبل الأب والأم، نتيجة لتباعد وجهتي النظر بينهما في اتجاه التنشئة الاجتماعية لطفلهما.

لذا لابدَّ من أن يكون الممنوع والمسموح واضحاً لدى الطفل، من خلال ضوابط الدين الحنيف والعقل السليم والأعراف والتقاليد غير الجامدة، مع ملاحظة ما هو من الثوابت التي لايمكن التسامح عند تجاوزها وما هو من المتغيرات التي أمر الآباء ألا يقسروا أولادهم عليها.

كما يطلب من الأبوين التفاهم حول تنشئة أبنائهم منعاً للتذبذب والازدواجية التي تؤدي إلى ضياع الأبناء.

وذلك بعد أن نكون قد بنينا سلوكهم منذ نعومة أظفارهم، عبر وسائل بناء السلوك التي سنستعرضها في المبحث الثالث.

المبحث الثالث:

وسائل بناء السلوك وتقويمه لدى الأطفال

قبل الحديث عن إيقاع العقاب على الطفل نتيجة لسلوك غير مقبول لابدَّ من بناء سلوكه بناءً سليماً، فمن غير المنطقي أن نلوم الطفل أو نعاقبه على قيامه بسلوك يرانا نمارسه باستمرار، أو لم يخبره أحد بأنه غير مقبول. ولذلك لابدَّ من الحديث عن وسائل بناء السلوك لدى الأطفال وسوف نتعرض لها بإيجاز في النقاط الآتية:

أولاً: القدوة:

الكل يدرك أهمية القدوة وأثرها في التربية، فأنا حين أطالب الطفل بترتيب غرفته ويجد غرفتي غير مرتبة، وحين أطالبه أن لا يتفوه بكلمات بذيئة ويجدني عندما أغضب أتفوه بكلمات بذيئة، وحين تأمره الأم ألا يكذب، ثم تأمره بالكذب على والده، حينئذ سنمحو بأفعالنا ما نبنيه بأقوالنا. ويسمي علماء التربية هذه الوسيلة

من وسائل بناء السلوك بالنمذجة، وقد أثبتت نتائج بعض الدراسات أن أثر التعلم بالنمذجة والتقليد قوي جداً، ويستمر لفترات طويلة من الزمن حيث إن كثيراً من الآباء يربون أبناءهم بالطريقة التي تربوا من خلالها عندما كانوا أطفالاً. كما أن هناك مؤشرات تدل على أن الكثير من المعلمين، يعلمون طلبتهم بالطريقة التي تعلموا من خلالها[1].

ثانياً: غرس حبّ السلوكيات الحسنة:

وذلك من خلال زرع حب مبادئ الدين والقيم والرقابة الذاتية عند الطفل منذ نعومة أظفاره؛ عبر حكاية القصص الهادفة وربطه ببعض الأنشطة الروحية من صلاة واستغفار ودعاء وغير ذلك مما يشجع على أن تكون السلوكيات الحسنة واستشعار الرقابة الإلهية جزءًا لا يتجزأ من شخصيته.

ثالثاً: المكافأة:

المكافأة والإثابة منهج تربوي أساسي في تأسيس الطفل والسيطرة على سلوكه وتطويره. وهي أيضاً أداة مهمة في خلق الحماس ورفع المعنويات وتنمية الثقة بالذات، لدى الكبار والصغار؛ لأنها

(١) انظر: رمزي فتحي هارون، الإدارة الصفية، دار وائل للطباعة، الأردن، ٢٠٠٣ م، ص ٦٣.

تعكس معنى القبول الاجتماعي الذي هو جزء من الصحة النفسية. فالطفل الذي يُثاب على سلوكه الجيد يتشجع على تكرار هذا السلوك مستقبلاً"[1]. والمكافآت أنواع منها:

المكافأة الاجتماعية:

وهذا النوع على درجة كبيرة من الفعالية في تعزيز السلوك التكيفي المقبول والمرغوب عند الصغار والكبار معاً.

ومن أمثلة المكافأة الاجتماعية: الابتسامة ـ التقبيل ـ المعانقة ـ الربت ـ المديح ـ الاهتمام ـ إيماءات الوجه المعبرة عن الرضا والاستحسان.

وقد يبخل بعض الآباء بإبداء الانتباه والمديح لسلوكيات جيدة أظهرها أولادهم إما لانشغالهم حيث لا وقت لديهم للانتباه، إلى سلوكيات أطفالهم أو لاعتقادهم الخاطئ أن على أولادهم إظهار السلوك المهذب دون حاجة إلى إثابته أو مكافأته"[2].

المكافأة المادية:

ومن أمثلة المكافأة المادية::إعطاء قطعة حلوى ـ شراء لعبة ـ إعطاء

(١) انظر موقع: عالم حواء: www.hawaa.elaana.com.

(٢) انظر: طبيب، عماد محمود سعيد، دراسة بعنوان (أثر التعزيز على التحصيل العلمي لطلبة المرحلة الأساسية الدنيا من وجهة نظر معلميهم في مدينة قليقلة) ص ٣٤ جامعة النجاح، فلسطين المحتلة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.

نقود ـ اصطحاب الطفل في رحلة ترفيهية خاصة ـ وغير ذلك.

والسلوك غير المرغوب الذي يكافأ حتى ولو بصورة عارضة، من شأنه أن يتعزز ويتكرر مستقبلاً فمثلاً إغفال الوالدين للموعد المحدد لنوم الطفل وتركه مع التليفزيون هو مكافأة وتعزيز غير مباشر من جانب الوالدين لسلوك غير مستحب يؤدي إلى صراع بين الطفل وأهله إذا أجبروه بعد ذلك على النوم في وقت محدد. والإثابة تساعد على السيطرة على سلوك الطفل وتطويره تطويراً سليماً ومتكيماً، فهي تزيد من دافع الطفل للعمل وتحفزه، وتؤدي إلى حدوث التعلم ما دام الطفل يتوقع الإثابة عند إنجاز المهمة، كما أنها تزود الطفل بنتائج عمله وتجعله يعمل بشكل صحيح لأنه سينال المكافأة عقب نجاحه مباشرة.

وللإثابة عوامل تحدد مدى فعاليتها في التحكم في السلوك، ومن هذه العوامل:

(الشيء المستخدم كإثابة أي أنه ينبغي أن تكون الإثابة متناسبة مع اهتمامات الطفل).

الفترة الزمنية التي تنقضي بين حدوث السلوك المطلوب وإعطاء الإثابة للطفل، فينبغي تقديم الإثابة بعد حدوث السلوك المرغوب به

مباشرة؛ لأن التأخير في تقديمها سيقلل من فعاليته وبالتالي سيقلل من تكرار السلوك المطلوب، وطول الوقت الذي حرم منه الطفل من الإثابة تكون الإثابة أكثر فاعلية وقوة بحرمان الطفل منها قبل التدريب.

حجم الإثابة إذ إنه يجب استخدام الإثابة بمقادير صغيرة بحيث لا تكفي لوصول الطفل لحدّ التشبع وبمقادير كافية لحث الطفل على العمل[1].

إن حل المشكلات في العلاقات بين الأفراد، ليس بالمبالغة في تقديم المعززات بل لا بدّ من التعزيز على نحو يتصف بحسن التمييز إذا كنا نتوخى تحقيق نتائج مفيدة، فالمعززات الإيجابية تتحكم في السلوك الذي تليه، لذا فإن علينا أن نتأكد من أن السلوك مرغوب فيه قبل أن نعززه.

إن الآباء و الأمهات الذين يرضخون لصراخ أبنائهم، والمعلمون الذين يقبلون بالأداء الضعيف لطلابهم نتيجة مشاغبتهم، كلهم أشخاص يعززون السلوك غير المرغوب فيه، إننا بحاجة إلى قدر أكبر من التعزيز الإيجابي و لكن يجب استخدامه بطريقة مناسبة.

رابعاً: الإقناع والحوار:

من الأمور المهمة في بناء شخصية الأطفال أن نعوّدهم على

---

(١) المرجع نفسه ص٦.

الإقناع والحوار، فنستمع لهم وننصت، ونعرض آراءنا وأوامرنا ونواهينا بطريقة مقنعة ومبررة، فهذا له أثره في تقبلهم واقتناعهم، وله أثره في نموّ شخصيتهم وقدراتهم. وهذا أيضاً يحتاج لاعتدال وقواعد، فلابدَّ أن يعتاد الأطفال على الطاعة، وألاّ يكون الاقتناع شرطاً في امتثال الأمر.

ومن القواعد التي ينبغي مراعاتها في مجال الإقناع والأوامر والنواهي ما يلي:

قبل صدور الأوامر والنواهي، ينبغي أن يلمس الطفل بأنك تحبه وتطلب سعادته وخيره.

لا تكثر من الأوامر والنواهي كي لا ينظر إليك الطفل في صيغة الأمر والنهي فقط.

أصدر أمرك له ولكن لا تكسر شخصيته لأن جميع الأوامر غايتها تقوية الشخصية.

لا تصل الأوامر إلى محطة استقلال الطفل مثل الألعاب غير المضرة.

أصدر أمرك له حول المسائل التي إن راعاها الطفل ستكون في صالحه وهي مهمة لمستقبله.

في جميع الأحوال يكون المبدأ التعاطف معه ومرافقته إلى خط

السعادة ويجب أن توضّح له بأنك ستتألّم جداً لآلامه وأتعابه.

- إن أعطيت أمراً بعد حوار وإقناعٍ يجب الثبات عليه وعدم التزلزل في الموقف"[1].

خامساً: تجاهل السلوك السيّئ:

يعمد الطفل أحياناً إلى أساليب غير مرغوبة لتحقيق مطالبه، كالصراخ والبكاء وإحراج الأم أمام الضيوف وغير ذلك، والأسلوب الأمثل في ذلك ليس هو الغضب والقسوة على الطفل، إنما تجاهل هذا السلوك وعدم الاستجابة للطفل، وتعويده على أن يستخدم الأساليب المناسبة والهادئة في التعبير عن مطالبه، وأسلوب التجاهل يمكن أن يخفي كثيراً من السلوكيات الضارة عند الطفل أو على الأقل يخفف من حدتها"[2]. وبعد بناء السلوك بالوسائل السابقة فغالباً ما يستقيم سلوك الأبناء ولكن ونتيجة لتأثيرات أخرى قد تظهر سلوكيات سيئة لدى الأبناء فنحتاج لمعالجتها بتطبيق أنواع العقوبات التربوية والتي سنعرض لها في المبحث الرابع .

---

(١) انظر: قائمي علي، حدود الحرية في التربية، ص٣٥٥ دار النبلاء، بيروت، ط١ ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: أبو رموز سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الإسلام، ص١٢٥، رسالة لنيل درجة الماجستير منشورة على شبكة الانترنت دون ذكر الجامعة أو التاريخ..

المبحث الرابع:

أنواع العقوبات التربوية في ضوء آراء علماء التربية والنصوص الشرعية

يعرف علماء النفس العقاب بأنه عبارة عن إجراء يشتمل على تقديم مثير منفر أو إزالة مثير تعزيزي بعد حدوث السلوك"[1].

ويعرفه التربويون بأنه إجراء إصلاحي يقصد منه منع ممارسات غير مرغوبة وزجر السلوك السيئ وذلك من خلال معالجة الخلل وتقليله وفق أهداف مرسومة وبشكل موضوعي يحفظ كرامة الإنسان برفق، ويضبط سلوكه بحزم مما يكفل توجيه الأداء نحو الأفضل"[2].

ويقرر علماء النفس والتربية أن العقاب من الأساليب التي

---

(١) طبيب، عماد محمد، دراسة بعنوان (أثر التعزيز على التحصيل العلمي لطلبة المرحلة الأساسية الدنيا من وجهة نظر معلميهم في مدينة قليقلة) ص ١٥ جامعة النجاح، فلسطين المحتلة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥م.

(٢) انظر موقع التربية النبوية: www.propheteducation.

تعمل على إضعاف العلاقة بين المثيرات والاستجابات غير المرغوبة. حيث يعمل العقاب بجميع أنواعه على عدم ظهور أشكال السلوك غير المرغوب فيه، ولا ينكر أحد أ همية إعادة بناء السلوك الإنساني وتشكيله من جديد وفقاً لهذه الأساليب.

وتبدو أهميته في اعتباره أسلوباً تربوياً لابدّ منه أحياناً وخاصة في مرحلة الطفولة والمدرسة وذلك من أجل ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه نحو المسار السليم.

وقد أدت التربية غير السليمة في بعض المجتمعات وإهمال متابعة سلوك الأبناء أو القدوة السيئة إلى ما يسميه بعض علماء النفس: سيطرة الأبناء على الآباء، فقد درس بعض علماء النفس الغربيين هذه الظاهرة على الآباء في أمريكا وقرروا أننا نعيش في عصر يحكمه الأبناء، فبدلاً من أن يوجه الآباء أبناءهم، فإن الأبناء هم الذين يوجهون سلوك آبائهم، فهم الذين يختارون البيت، ويشيرون بمكان قضاء العطلة، وإذا دخلوا متجراً مضى كل طفل إلى ما يعجبه، وما على الأب إلا أن يفتح حافظته ويدفع[1].

---

(١) السبيعي عدنان، من أجل أطفالنا، ص ٧٠، بيروت،مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م..

ولعل هذه المشكلة سببها ما يشعر به الآباء من تقصير تجاه أبنائهم، فالأب مشغول طوال وقته، والأم كذلك لا سيما إن كانت عاملة، ومن هنا يكون سلوك الآباء إلى محاولة إرضاء الأبناء كنوع من التعويض عن التقصير معهم، فتكون النتيجة الاستجابة لكل طلبات الأبناء وتنفيذ ما يريدون صواباً كان أم خطأً، والذي يجب الانتباه إليه هو أن لهؤلاء الأبناء حقوقاً تعطى لهم ولا تنتقص، فمن حقهم أن يجدوا آباءهم وأمهاتهم معهم وقتاً كافياً لاسيما في مرحلة الطفولة، ومن حقّهم أن يعيشوا طفولتهم، فلا يتعجلهم الآباء وكأنهم يريدون القفز بهم إلى الرشد قبل أن يصلوا إليه حقيقةً وإذا أعطيناهم ما لهم من حقوق ففي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة للتعويض عن التقصير معهم"[1].

ولكننا قد نحتاج أحياناً بعد استنفاد وسائل بناء السلوك السابقة إلى تطبيق بعض العقوبات وفق التدرج من الأقل شدة إلى الأكثر شدة، وسنستعرض فيما يلي باختصار أهم هذه الأساليب:

أولاً: أسلوب تقبيح السلوك:

الطفل الذي يسيء استغلال الحرية: كالتطاول باليد على أبيه أو

(١) أبو رموز سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الإسلام، ص١٢٥.

الاعتداء على طفل آخر بالاعتماد على والده، أو أخذ ألعابه وطعامه أو يوجد الضوضاء الشديدة بحيث يختل هدوء الآخرين كل ذلك يجب تقبيحه. نسعى في البداية هنا إلى تفهيمه خطأ فعله وقبحه، وأنه لا يحق له التجاوز على حرمة الآخرين، وأن الإضرار بالآخرين شيء غير محبب كما يكره هو أن يضره الآخرون، فإن لم يعد عن هذا يجب اللجوء إلى أساليب أخرى سنعرضها لاحقاً.

وعلى المربي أن يحاول جلب انتباه الطفل إلى قبح العمل وإفهامه بواسطة لغة الحوار إلى صعوبة تحمّل ذلك مع التركيز على أن المكروه هو السلوك وليس الطفل نفسه[1].

ثانياً: التعبيرات غير اللفظية عن عدم الرضا:

مثل النظرة الحادة، وغير ذلك من الإشارات والتعبيرات التي تخدم الهدف دون أن تبعث على السخرية وقديماً قال الشاعر:

أشر للحرّ من قرب وبعد

فإن الحرّ تكفيه الإشارة

ثالثاً: التهديد بالعقاب:

وهي خطوة تسبق توقيع العقاب توقيعاً فعلياً ويعتمد ذلك الأسلوب

(١) انظر: قائمي علي، حدود الحرية في التربية ص٣٥٥، دار النبلاء، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

على إثارة انفعال الخوف لدى الطفل مما يدفعه إلى تعديل سلوكه، أو الكفّ عن السلوك غير المرغوب فيه خوفاً من نزول العقاب به. وعندما يصدر الأمر بعد دراسة جوانبه يجب تطبيقه من قبله وأن يكون أولياء الأمور والمربون قاطعين في تطبيق ما يهددون به لئلا يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بالأمر وهذا سيكون مقدمة للتحلل. ولا يحق له إلغاء أوامر والديه أو يفعل ما يرغب عن طريق عناده ولجاجته، أو يضرب بالقواعد عرض الحائط لأن ذلك يؤدي إلى التعليم المنحرف والذي يصعب السيطرة عليه مستقبلاً.

رابعاً: التأنيب والتوبيخ واللوم:

وهي عقوبة قد تكون خاصة لأحد المقصرين على انفراد بعيداً عن زملائه، أو تكون عامة وعلنية للمقصر. واللوم والتوبيخ شكلان مهمان من أشكال الجزاء خاصة إذا صدرا من شخص له مكانة.

فاللوم سبيل جيد لتعديل سلوك الأطفال، بشرط أن لا يكون مستمراً و أن لا يؤدي إلى تفتيت شخصية الطفل ويدفعه إلى اتخاذ قرار خطير. ويمكن أن يولد اللوم أحياناً عقدة لدى الطفل وهذا يؤدي إلى الكآبة والعزلة أو يدفعه إلى الانتقام أو يزيد من أنانيته. لأن الطفل

يعتبرها إهانة قاسية له[1].

ومن التوجيهات التي ينبغي مراعاتها عند استخدام هذا النوع من العقاب:

أ ـ كل لوم يجب أن يصحب بالحنان والملاطفة لكسب قلب الطفل كي يعدل سلوكه ويسير في الطريق السوي بتفاؤل وأمل.

ب ـ هناك تصور خاطئ للبعض هو أنه كلما زاد اللوم زاد التأثير وهذا في كثير من الأحيان ليس صحيحاً.

ج ـ يقع اللوم في الموارد التي يخطئ فيها الفرد وهو عالِم وواعٍ بخطئه وليس ناتجاً عن جهله وعدم وعيه.

د ـ لا ينبغي أن يكون اللوم ضعيفاً وغير قائم على أساس لكي لا يهمله الطفل ولا يكون قاسياً أو مفرطاً لكي لا يقابله بالعصيان.

هـ ـ اللوم يجب أن يتناسب مع العمر والجنس وقابلية الطفل لكي لا يصدمه[2].

---

(١) انظر: قائمي علي، الأسرة وأطفال المدارس، ص٣٨٣، دار النبلاء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ ـ ١٩٩٨م.

(٢) انظر: قائمي علي، حدود الحرية في التربية، ص٣٦٦.

خامساً: عقد الاتفاقية:

من الأساليب الناجحة في حالة المراهقين أن تجعل الطفل يوقع على اتفاقية مكتوبة تشير إلى التزامه بعدم تكرار السلوك السيئ ويوافق الأبوان في المقابل على الإذعان لرغبات معينة عند الطفل وهكذا يحدث تفاعل متبادل. وفائدة هذه الاتفاقية أنها تحدد وتبرز ما هو المتوقع من كل من الوالدين والطفل. كما أنها تقوي التزام الطفل بالقيام بالتغيير.

سادساً: الحجز لمدة زمنية معينة:

وتتم هذه العقوبة بحجز الطفل المخطئ لمدة زمنية معينة تتناسب مع ما صدر منه من سلوك غير مناسب، كأن يطلب من الولد الجلوس على كرسي محدد في جانب الغرفة أو أن يقف في ركن من الغرفة بعض الوقت في مساحة صغيرة تُشعره أنها عقوبة، وتوضع ساعة منبهة مضبوطة على مدة انتهاء العقوبة وهي من خمس إلى عشر دقائق ويطلب من الطفل التنفيذ فوراً بهدوء وحزم، وإذا رفض يأخذ بيده إلى هناك مع بيان السبب لهذه العقوبة باختصار، ولا يتحدث مع الطفل أثناءها أو ينظر إليه وإذا انتهت العقوبة يطلب من الطفل المعاقب أن يشرح أسباب العقوبة للتأكد من فهمه لسبب العقوبة، وتطبق هذه العقوبة على جميع الأبناء من عمر سنتين حتى ١٢ سنة، وإذا كرر الهرب من

مكان العقوبة يتحمل عندها الحجز في غرفة تغلق عليه مع مراعاة أن الحجز في غرفة لا يستخدم إلا بقدر الضرورة الملحة ولمدة محدودة، والأصل الحجز في زاوية أو على كرسي في غرفة مفتوحة»[1].

سابعاً: الحرمان من الامتيازات:

لمنع انحراف الطفل في بعض الموارد نبدأ بتحذيره أولاً وأنه إن استمر على نفس الحال سيتعرّض إلى الحرمان. ويستوجب ذلك أن يعلم بأن هذا العمل الخاطئ تكون عقوبته كذا، وأن عاقبته ستكون وخيمة بلا شك. ويمكن أن تكون مساحة الحرمان واسعة أو ضيقة حسب نوع السلوك كمنع الخروج من البيت أو اللعب مع زملائه أو أي أمر يرغب فيه. والهدف من هذا ضبط سلوكه والسيطرة عليه. وإن أعطت تلك الأساليب نتائج معكوسة يجب علينا الانصراف عنها بسرعة والانتقال إلى أسلوب آخر يصب في مصلحته. تقول إحدى المختصات في الطب النفسي:

«إن الدراسات النفسية أثبتت أن أفضل طريقة لعقاب الطفل هو حرمانه من الأشياء التي يحبها كمنعه من مشاهدة التلفاز أو الخروج من المنزل أو الذهاب إلى الحديقة»[2].

(١) انظر موقع: www.zahraaa.com.

(٢) هبة عيسوي أستاذة الطب النفسي في كلية الطب بجامعة عين شمس، مقال بعنوان:=

ثامناً: الهجر وقطع الرابطة لفترة محددة:

ومن أساليب العقاب استعمال أسلوب قطع الرابطة، وهو قطع العلاقة العاطفية وصلة الحنان لمدة قصيرة حيث إن الطفل يعيش عالمه في كنف أبيه وأمه ومع المحيطين به وهو مستأنس فرح بذلك.

يرغب أن يقبله أولياؤه دائماً وأن يشبعوه من حنانهم وعطفهم، ينتعش بخطابه في حضورهم ويتلذذ من سمع تأييدهم ورؤية حسن استماعهم.

الصدّ عنه يعني قطع العلاقة معه لفترة قصيرة لكي لا يشعر بأنه لا يمكنه أن يكون حرًّا كما يشاء ويفهم بأن الأولياء لا يقبلانه مع أعماله الخاطئة؛ ولهذا يجب عليه أن يعيش معزولاً لفترة، وهنا سيشعر الطفل بثقل ذلك عليه[1].

وقد جاء في بعض كتب التراث: قال البعض: شكوت إلى أبي الحسن (أي الامام موسى بن جعفر)[2] ابناً لي، فقال: لا تضربه،

= أسلوب الحرمان من الامتيازات وتأثيره في سلوك الأبناء (نقلاً عن موقع: www.alhandasa.net).

(١) انظر: قائمي علي، حدود الحرية في التربية، ص٣٧٢.

(٢) هو الإمام السابع من أئمة الشيعة الإمامية ولد سنة ١٢٨ هـ وتوفي سنة ١٨٣ ودفن في= الكاظمية ببغداد. انظر المنجد في اللغة والأعلام، لمجموعة من المؤلفين ص٤٥٢ الطبعة ٢٨،

واهجره ولاتطل[1].

فالنص لا يدعو إلى اللين والتساهل مع الطفل في حالة تكرار الأخطاء، كما لا يدعو إلى استمرار العقوبة العاطفية وهي الهجر، وإنما يدعو إلى الاعتدال والتوازن بين اللين والشدة.

دار المشرق، بيروت ١٩٨٦م..

(١) الريشهري محمد، ميزان الحكمة، مؤسسة دار الحديث الثقافية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ج١ ص٥٧.

المبحث الخامس

العقاب البدني للأطفال من الجانب التربوي والقانوني والشرعي

لا يزال العقاب البدني من القضايا المثيرة للجدل والباعثة على التساؤل لاسيما في الأوساط التعليمية وكذلك لدى أولياء الأمور. فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول العقاب الجسدي بالنسبة للأطفال في أوساط كثيرة، التربويون من جانب، والاختصاصيون النفسيون، من جانب آخر كما دخل المهتمون بقضايا الحقوق ـ حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الطفل ـ أيضاً في الموضوع. لذا لابدّ من مناقشة هذا الأمر في عدة مطالب:

المطلب الأول: العقاب البدني بين المعارضين والمؤيدين:

التربويون والمختصون بعلم النفس ينظرون إلى العقاب البدني

من زاوية الآثار التربوية والنفسية المتعلقة باستخدام هذا النمط من وسائل التربية سلباً أو إيجاباً، وينقسمون فيها إلى فريقين ـ مع، وضد.. أما الطرف الأخير وهم المعنيون بحقوق الإنسان فيدولون القضية في إطار قضية كبرى يعنونها تحت مسمى «العنف» كعنوان فرعي ضمن عناوين فرعية كثيرة في هذا المجلد؛ العنف السلطوي ـ العنف السياسي ـ العنف الطلابي ـ العنف الأسري ـ العنف ضد المرأة ـ العنف ضد الطفل، ثم يتخذون منها ـ مع بقية الحزمة ـ وسيلة للضغط على الحكومات لسنّ القوانين والتشريعات المتعلقة بإيقاف هذه الظاهرة.!!.. ففي كثير من دول الغرب ـ يحظر القانون ضرب الآباء لأبنائهم !!.

لكن هناك دعوات كثيرة حالياً في الغرب تدعو لتغيير هذا القانون بعد أن وجدوا تأثيره السلبي.

فها هو مفتش شرطة المنطقة الشرقية من لندن (ليروي لوغان) يدعو إلى تغيير القانون بحيث يسمح للآباء البريطانيين بضرب أطفالهم لتهذيبهم وضمان تربيتهم على طاعة الوالدين والتزام القيم والانضباط الاجتماعي.

لوغان قال هذا الكلام أمام إحدى لجان مجلس العموم (البرلمان)

وهي تناقش مشكلة ارتفاع معدلات الجريمة بين الشباب السود في العاصمة البريطانية، مؤكداً أن الآباء باتوا يخشون ضرب أبنائهم خشية اتهامهم بالاعتداء عليهم، وهي تهمة كفيلة بإثارة خوف الآباء.

هذا الكلام لم يخترعه لوغان، ولكنه أكد أن عدة عائلات أبلغته بقلقها من هذه القيود القانونية التي تعوقها عن تربية أبنائها. مما اضطر العديد منهم إلى نقل هؤلاء الأبناء إلى الأوطان الأم في إفريقيا وجزر الكاريبي للتشرب بالقيم الاجتماعية والثقافية التي تلزمهم بالانضباط الاجتماعي المطلوب"[1].

ويورد معارضو العقاب البدني مبررات كثيرة لمنع هذا النوع من العقاب منها:

- أن العقاب البدني يشكل خطراً جسيماً على شخصية الطفل خصوصاً إذا حصل أمام الزملاء.

- أن أسلوب العقاب البدني يسبب توتراً للطفل وولي أمره وللمعلم والمتعلم على السواء.

- أنه يوجد هوة واسعة بين التلميذ ومعلمه الأمر الذي يقلّل من

---

(١) خبر منشور في جريدة الحياة، العدد ١٦٠٤٣ الموافق ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٩٩م.

استفادته منه.

- أنه قد يتسبب في كراهية الطفل للمدرسة وللعملية التعليمية وربما يؤدي به الأمر إلى التسرب أو الجنوح.

- أن كثيراً من الأنظمة التربوية تمنع العقوبات البدنية.

- أن المعلم الذي يستخدم أسلوب الضرب يفقد حب تلاميذه له وتصبح علاقته قائمة على العداء لا الاحترام.

- أن الضرب يفقد أثره حين يعتاد الطفل عليه.

- أن الضرب قد يتسبب للتلميذ في عاهة دائمة.

وينتشر العقاب البدني على نطاق واسع كما تدل على ذلك الدراسات والأبحاث. وقد أظهرت نتيجة دراسة أجريت في السعودية على عينة من طالبات الجامعات السعودية، أن الأطفال في الفئة العمرية الممتدة بين (١٢-١٦)، أكثر عرضةً للعقاب الجسدي من غيرهم[١].

أما المؤيدون للعقاب البدني فيرون:

---

(١) عاشور مصطفى، دكتور في جامعة الملك فهد للبترول، تعرض طالبات الجامعات السعودية للعقاب الجسدي، المنشور بمجلة الطفولة العربية/ العدد السادس عشر - سبتمبر ٢٠٠٣م.نقلاً عن موقع شبكة المشكاة الإسلامية. net.www.meshkat.

أ ـ أن التربية إعداد للحياة وأن الحياة التي نعد الطفل لها يمارس فيها الضرب كوسيلة من وسائل التوجيه نحو الاستقامة.

ب ـ أن الضرب يمارس في جميع بلدان العالم ولم تستطع القوانين أو التعليمات أن تستأصل شأفته فهو وسيلة سهلة لضبط التلاميذ تريح المعلم وتكفل له تحقيق النظام بأيسر وأقصر الطرق.

ج ـ أن معظم الرجال العظماء قد تعرضوا في حياتهم المدرسية للعقاب ولم يؤثر ذلك في الحدّ من طموحاتهم.

د ـ أن طلاب المدارس التي لايسمح فيها بالضرب يميلون إلى التسيب وإلى عدم الجدية في تعاملهم مع زملائهم ومعلميهم.

هـ ـ أن المعلم الذي لايستخدم العصا يتهم بضعف الشخصية.

و ـ أن سوء استخدام بعض المعلمين لأسلوب العقاب البدني لايعني أن نحكم عليه بالفساد.

المطلب الثاني: عقاب الأطفال من وجهة نظر قانونية:

تعد مشكلة العنف عموماً والعنف ضد الأطفال خصوصاً مشكلة مزمنة عبر التاريخ، لايكاد يسلم منها أي مجتمع عبر كل الأزمنة والعصور، لكن هذا العنف والاعتداء ازداد في السنوات الأخيرة

بصورة ملحوظة، لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها ١٩٢ دولة منذ أن اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في نوفمبر / تشرين الثاني من عام ١٩٨٩.

وتلزم المصادقة على الاتفاقية البلدان قانونياً بالوفاء بالالتزامات نحو أطفالها لكن وتيرة العنف ضد الأطفال في تزايد مستمر، وقد أعطت دراسة حديثة لمنظمة الصحة العالمية أيضاً بعض المؤشرات على مدى انتهاك وإساءة معاملة الأطفال في إقليم شرق المتوسط.

وأظهر المسح العالمي المرتكز على طلبة المدارس والذي نفذ في ١٢ بلداً من البلدان الأعضاء من قِبَل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة وبدعم تقني من مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في أطلنطا في الولايات المتحدة الأمريكية أن ٤٢٪ من الذكور و٢٩٪ من الإناث من عمري ١٣ و١٥ عاماً قد تعرضوا للانتهاك البدني أو النفسي في العامين ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧م ووفقاً لهذا المسح فقد قال ٧٣٪ من الأطفال إنهم تعرضوا للضرب في المدارس، فيما قال ٤٠٪ منهم إنهم تعرضوا للضرب الشديد في بعض بلدان إقليم شرق المتوسط، كما يقع العنف اللفظي والجنسي في المدارس رغم أن الأرقام الدقيقة الخاصة بهما غير معروفة[1].

(١) مقال بعنوان: كشف النقاب عن خفايا سوء معاملة الأطفال، لم يذكر اسم الكاتب، =

وبالرغم من وجود القوانين التي تمنع وتجرم إساءة معاملة الطفل فقد نصت المادة الثانية من قانون حقوق الطفل في القانون الدولي على ما يلي: «تتخذ جميع الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو إساءة المعاملة وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص يتعهد برعاية الطفل».

ومع ذلك يظل هذا المصطلح «إساءة معاملة الطفل» في حاجة للتعريف العلمي الدقيق، فقد حدد القانون الفدرالي الأمريكي عام ١٩٧٤م إساءة معاملة الطفل بـ «الأذى الجسدي أو العقلي، أو الإساءة الجنسية، أو إهمال معالجة وسوء معاملة الطفل تحت سن الثامنة عشرة من قبل الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وسلامته مما يعرض الطفل وسلامته للأذى و التهديد» و بالرغم من أن نص القانون يبدو شاملاً ومحدداً إلا أنه أدى إلى خلق مشاكل في إحدى الولايات الأمريكية لتعارض رؤية كل من السلطات القضائية والمؤسسات الاجتماعية[1].

= مجلة منظمة الصحة العالمية العدد ٨٧ أيار مايو ٢٠٠٩م.

(١) الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي ـ القانون الدولي الإنساني، ص٢٢٩،

وفي هذا الإطار تقول إحدى الباحثات الغربيات في هذا المجال لا يوجد في الوقت الحاضر تعريف واحد دقيق لإساءة معاملة الطفل حيث توجد تعريفات كثيرة وكلها زاخرة بالصعوبات الثقافية والقيمية معاً، ويعد النقاش الدائر في المجتمع المعاصر بشأن دور العقاب البدني في ممارسات تربية الأطفال مثالاً على الصعوبة المرتبطة بمحاولة تعريف إساءة معاملة الطفل، فهناك من يعتبرون أن توجيه صفعة عنيفة للطفل يعد من قبيل إساءة معاملته، وهناك من يعتبرون هذا المسلك جانباً طبيعياً في تربية الأطفال. وتخلص الباحثة الغربية إلى أن جعل كافة أشكال العقاب البدني أعمالاً غير قانونية يصب في مصلحة الأطفال رغم إقرارها أن مثل هذه التشريعات تثير جدلاً حساساً لأنها تشكل محوراً حول نوعية العلاقة بين الأم والأب والطفل وتتعلق بحق الدولة في التدخل في شؤون الأسرة[1].

وتقوم السياسات التربوية في معظم دول العالم حالياً على منع العقاب البدني في المدارس، وفي العالم العربي أصدرت وزارة التربية والتعليم المصرية في بدايات القرن العشرين في ١١ / ٧ / ١٩٠٣م

دار الثقافة، عمان، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(١) وفاق صابر علي دراسة استكشافية للباحث بعنوان إساءة معاملة الأطفال في مدينة أم درمان بالسودان مجلة العلوم الجنائية و الاجتماعية ـ جامعة النيلين ـ العدد١١ ص١٢٠.

قانون نظام المدارس منعت في المادة ٨٨ منه توقيع العقوبات البدنية بالأطفال منعاً قطعياً ونظمت العقوبات الأخرى التي يمكن إيقاعها على التلاميذ(١).

وتصدر الكثير من وزارات التربية والتعليم في العالم العربي تعميمات تؤكد فيها على منع العقاب البدني بجميع أشكاله ومنع حتى التهديد بذلك(٢). بينما يرى الكثير من المعلمين وبعض أولياء الأمور أن العقاب لابدَّ منه لتقويم سلوك الطلاب.

ومن هنا أرى ومن واقع خبرتي في التعليم على مدى أكثر من ١٦سنة أن جميع المشتركين في العملية التعليمية من مسؤولين في الوزارة ومعلمين وأولياء أمور وطلاب وعلماء دين بحاجة للتفاهم والحوار للوصول إلى وضع قوانين تربوية وضوابط تحدد كيفية إيقاع العقاب انطلاقاً من قيمنا الدينية وواقعنا بعيداً عن تأثيرات الثقافات الوافدة وضغط المنظمات الدولية.

---

(١) آن لورانس، مبادئ حماية الأطفال، الإدارة والممارسة، ص٢٩،٣٠ ترجمة علا أحمد إصلاح، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) نظر مثلاً تعميم وزير التربية والتعليم السعودي بمنع الضرب في مدارس المملكة-الصادر من مكتبه ـ رقم ١٨٢١ \ ٤٦ وتاريخ ١٤\١١\١٤١٧هـ. على موقع وزارة التربية السعودية www.moeforum.net.

المطلب الثالث: أضرار الممارسة الخاطئة للعقاب البدني على شخصية الطفل:

مما لا شكّ فيه أن الممارسة الخاطئة للعقاب البدني تخلف آثاراً نفسية سيئة على شخصية الطفل.. وعلى نموه الجسدي والصحي والجنسي.. هذا مايؤكده علماء النفس والتربية، وما تذكره الدراسات العلمية.. حيث تؤكد الأبحاث و التجارب أن الأذية التي تنجم عن المعاملة تؤدي إلى توقف التطور الجنسي وبقائه في المستويات الدنيا للشهوة الحيوانية، وأحياناً أخرى يتدنى إلى مستوى أقل نضوجاً، ينحرف فيه الشخص المساء إليه ويصبح ضحية لاضطرابات نفسية وشذوذات سلوكية..

ويرى علماء النفس أن (الضرب العنيف) يمثل للطفل دروساً في أن العنف هو الوسيلة المثلى لتصحيح السلوك، فتتولد عنده رغبة لممارسة عنفه على الآخرين.. وترسّخ في اللاوعي عنده توقاً إلى ممارسة ذات الأسلوب على أبنائه في المستقبل[1].

فقد كشفت دراسة لأحد المختصين في مصر أن ٩٦٪ من الآباء الذين يضربون أبناءهم تعرضوا للضرب وهم صغار. وتوصلت

(١) موقع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الباحة www.bahaedu.gov.

الدراسة إلى أن ضرب الآباء لأبنائهم وتعنيفهم المستمر، يربي عقداً نفسية لدى الأبناء بل ويزيد من العنف الأسري إلى أن يتفاقم ويمثل مشكلة من الصعب مواجهتها إذا تحول العنف من الأسرة إلى المجتمع ويصبح شكلاً من أشكال السلوكيات الشاذة وضحاياه مؤهلين نفسياً لممارسة الإرهاب النفسي على الأفراد مما يهدد أمن المجتمع"[1].

وهناك ممارسات خاطئة جداً لدى بعض الآباء تتعلق بهذا الشأن.. فمن أكبر الأخطاء، ما يفعله كثير من الآباء والمعلمين من إيقاع الضرب العنيف بالأبناء بما لا يتناسب مع الجرم المقترف، بل وأحياناً حتى من غير شرح وتبيين للابن أن ما ارتكبه جرم يستحق العقاب، فقد لا يكون الطفل مدركاً للخطأ في ما يفعل. وحين يصبح استخدام العنف عادة في التربية، فإن النتائج حتماً ستكون عكسية.. فإمّا أن تؤدي إلى اعتياد الابن على العقوبة، وبالتالي لا تشكل رادعاً له، ولا تولد قناعة بالإقلاع عمّا ارتكب، وقد يدفعه العناد إلى التكرار وعدم الاكتراث !!. وإما أن تؤدي إلى اضطراب في شخصيته وتخلف في

(١) عدلي السمري أستاذ الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر أضرار ممارسة العقاب البدني على شخصية الطفل انظر موقع عربيات .www.arabiyat.com

باطنه وخوف دائم من اتخاذ أي قرار... فهو يخاف دائماً أن تأتي العقوبة وراء الفعل الذي يقدم عليه. وبعض الآباء يضرب أبناءه وهو في حالة من الغضب، فيندفع لسانه بسيل من عبارات الإهانة والاستخفاف والسباب، وربما صفع الطفل على وجهه.. وكل ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية.

المطلب الرابع: تشريع العقاب البدني في الأحاديث النبوية الشريفة:

لكن هذه الممارسات الخاطئة السابقة لا تنفي أن الشريعة المطهرة أقرت استعمال العقاب البدني كوسيلة للتربية من حيث المبدأ. فمما لا شك فيه أيضاً أن ترك العقاب بالكلية يحدث إشكالية أكثر خطورة.. حيث ينشأ الطفل دون ضوابط، وهذه في حدِّ ذاتها إشكالية تعتبر مصدراً لكثير من الانحرافات السلوكية والتشوهات النفسية.

فالعقاب وسيلة من الوسائل المساعدة على السيطرة على الأبناء. غير أن التوجيه يبقى هو الأساس في العملية التربوية..

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الضرب بما روي عن رسول الله ﷺ قال: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**»[1].

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام=

وفي رواية أخرى: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها.وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[1] وفي رواية: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها.وهم أبناء عشر فإنا نأمر أولادنا بالصلاة وهم أبناء خمس ونضربهم عليها وهم أبناء سبع»**[2].

ومن الملاحظ في الحديث السابق، أن هناك ثلاث سنوات، بين الأمر بالصلاة والضرب عليها، وذلك يعني إعطاء فرصة للطفل، ليتدرب عليها ويتعود على أدائها، وتأسيًا بذلك يمكن أن يعوّد الطفل على ممارسة الآداب والفضائل الخلقية لثلاث سنوات قبل البدء في ضربه على مخالفتها.

ولعل المغزى التربوي في كون الطفل لايضرب قبل سن العاشرة يتمثل في أن الشدة على الأطفال في المراحل الأولى قد يكون لها تأثير ضار من الناحية التربوية، إذ إنها تؤثر سلبًا على نمو الأطفال نفسيًا وجسميًا وأخلاقيًا[3].

= بالصلاة؟ حديث رقم ٤٩٤، جـ١/٢٣٧-٢٣٨، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(١) المصدر السابق الباب نفسه حديث رقم ٤٩٤.

(٢) الكافي ج٣ ص٤٠٩.

(٣) يالجن، مقداد: التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الأنجلو، مصر، ١٩٧٧. ص٦٠٧.

ولا يعني عدم ضرب الطفل قبل سن العاشرة، ترك عقابه على الإطلاق،فالتربية الإسلامية لا تمانع من استخدام أساليب العقوبة الأخرى والأدبية في المراحل الأولى، مثل النظرة العابسة، أو عدم إبداء الاهتمام بالصبي لمخالفته الأدب، أو الامتناع عن تحقيق مطالبه المادية لوقت معين[1].

المطلب الخامس: دواعي استخدام العقاب البدني في حق الطفل المتعلم في ضوء آراء بعض علماء المسلمين:

ليس من حق الأب أو المعلم أن يضرب تلاميذه على الإطلاق لأي سبب، فهناك حالات تستدعي العقاب البدني وتبرره، وقد عرض لها علماء التربية المسلمون، فابن الإخوة[2] يقول في وظائف معلم الكتاب: (ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع)[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٦٠٧.

(٢) ابن الإخوة: ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد محدث له كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة»، «توفي عام (٧٢٩ هـ)» انظر: «الأعلام» للزركلي ج٧ ص٣٤، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١٦، ٢٠٠٥م..

(٣) ابن الإخوة محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص٢٦١ تحقيق محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م..

ويمكن تلخيص الأهداف والدواعى التي يضرب من أجلها الطفل المتعلم بما يأتي:

أ - إصلاح الطفل :

فالعقاب وسيلة لإصلاح المتعلم فهذا أبو حامد الغزالي[1] حينما حث المعلم على ألا يتردد في توقيع العقوبة على الطفل اشترط أن يؤدي ذلك إلى إصلاحه وتهذيبه[2]. وقد اشترط ابن جماعة[3] أن يكون الدافع للعقاب عند المربي هو الإصلاح[4].

وقد اتّفق علماء التربية المسلمون المعاصرون مع وجهة نظر القدامى في أن الهدف من العقاب البدني يجب أن يكون الإصلاح

---

(١) أبوحامد محمد الغزالي فيلسوف ومتكلم ومتصوف من أهل طوس بخراسان لقب بحجة الإسلام من أشهر كتبه «إحياء علوم الدين» توفي عام ٥٠٥ هـ انظر المنجد في اللغة والأعلام لمجموعة مؤلفين ص٣٩١. دار المشرق، بيروت، الطبعة ٢٨، ١٩٨٦..

(٢) الغزالي، أبو حامد: تحقيق بدوي طبانة، ج٣ ص٧٠ دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(٣) ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي قاض من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ولد بحماة سنة (٦٣٩هـ) وولي القضاء بمصر والشام توفي عام (٧٣٣ هـ) انظر بقية الترجمة في «الأعلام» للزركلي ج٥ ص٢٩٧، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١٦، ٢٠٠٥م.

(٤) ابن جماعة، بدر الدين محمد: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٤ هـ، ص٥٠.

وقد أشار بعضهم إلى آثاره الإيجابية على المتعّلم فالعقاب البدني، وسيلة لزجر الولد وكفّه عن سوء الأخلاق، بحيث يكون عنده من الحساسية والشعور، ما يروعه عن الاسترسال في الشهوات وارتكاب المحرمات واقتراف الموبقات[1].

ب ـ المحافظة على النظام في الأسرة والمدرسة:

فكلٌّ من الأسرة والمدرسة عبارة عن مجتمع صغير، له نظمه وتقاليده التي تتوجب توقيع العقاب على من يخالف هذه النظم بالوسائل المشروعة لكي تتمكنا من فرض النظام وأداء وظيفتهما.

ج ـ حماية الآخرين في الأسرة والمجتمع:

فالله سبحانه وتعالى سنّ لعباده قانون العقوبات وهو أعلم بما سنّ لهم، فالعقوبة تحقق الأمن للفرد والمجتمع ولذلك شُرعت الحدود والعقوبات الزاجرة، التي هي وسيلة ناجعة لتطهير المجتمع من المفسدين.

وهكذا يكون استخدام العقاب البدني، في الأسرة والمدرسة وسيلة من وسائل الحماية لباقي أفراد الأسرة وللتلاميذ والمعلمين

---

(١) علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط٨، ١٩٨٥،ج٢ ص٧٣٣.

حينما يعتدى على أحدهم باللسان أو باليد[1].

ويخلص بعض الباحثين بعد استعراض بعض آراء علماء التربية المسلمين إلى أن العقاب البدني ينبغي أن يستخدم في مجال التأديب وبالتالي يعاقب التلميذ على كل سلوك لا أخلاقي يصدر عنه. مثل: ترك الصلاة، عقوق الوالدين، الكذب، السرقة،، الغش في الامتحان،، التدخين، اقتناء صور غير لائقة، شتم الزملاء أو المدرسين، الاعتداء بالضرب على الزملاء السخرية واللمز والاستهزاء بالآخرين، الهروب المتكرر من المدرسة دون توفر أسباب مقنعة، الاستمرار في إثارة الفوضى داخل الفصل مما يعيق العملية التعليمية[2].

والذي ينبغي أن نؤكد عليه هنا هو أن يكون الضرب هو آخر العلاج وليس بدايته.

---

(١) انظر أبو دف محمود خليل، مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد السابع ـ العدد الأول ـ يناير ١٩٩٩ص١٤٤.

(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها وانظر القائمي علي، الأسرة وأطفال المدارس ص٣٩٦ دار النبلاء بيروت ٢٠٠٤م تحت فصل: موارد التأديب حيث طرح سبعة موارد يؤدب فيها الطفل بالضرب مشابهة لما أورده أبو دف..

المطلب السادس: شروط إيقاع العقاب البدني بالطفل في ضوء آراء بعض علماء المسلمين.

يمكن تلخيص أهم الشروط التي ينبغي مراعاتها عند إيقاع العقاب البدني بالأطفال في الأمور الآتية:

١ ـ استنفاد أساليب العقاب التربوية السابقة حتى الوصول إلى آخر العلاج الذي يمر بمراحل تبدأ من إراءة الطفل أداة الضرب وتهديده بها ثم شد الأذن وأخيراً الضرب.

٢ ـ أن يصل الطفل إلى سن معينة فالضرب لايبدأ به قبل بلوغ العاشرة وذلك استناداً لما جاء في الحديث النبوي الشريف: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1].

فإذا كان الضرب على الصلاة، لايصح قبل العاشرة، على الرغم من كونها عمود الدين، فمن باب أولى في التعليم المدرسي وغيره[2].

(١) رواه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، حديث رقم ٤٩٤، جـ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) انظر: أبو دف محمود خليل، مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي ص١٤٤.

٣ ـ عدم الضرب حال الغضب قدر الإمكان: وذلك لسببين:-

الأول: حتى لا يكون الضرب وسيلة المعلم، يشفي بها غضبه، وفي ذلك مجانبة للعدل.

الثاني: لكي لا يخرج العقاب عن طور التأديب والتقويم، إلى الانتقام والتشّفي[١].

٤ ـ الالتزام بمواصفات أداة الضرب:فأداة الضرب يجب أن تكون معتدلة، بحيث تُحدث إيلاماً بسيطاً، دون أن تلحق ضرراً بالمتعلم.

٥ ـ الالتزام بمكان الضرب: فليس مباحاً للمربي، أن يضرب ابنه أو تلميذه على أي عضوٍ من جسده، وقد جاء في الحديث الشريف: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»[٢].

ولعل السبب في ذلك أن ضرب الوجه فيه نوع من الإذلال والإهانة التي لا تليق بالإنسان الذي كرمه الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن: صيد الخاطر، القاهرة، ١٩٣٢ ص ٤.

(٢) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في، كتاب الحدود، ج٤ ص١٦٧.

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

ويوصي ابن سينا ألا يضرب الطفل على رأسه أو رقبته وأذنه ووجهه، حتى لا يصاب بعاهة من العاهات[2].

٦ ـ تجنب القسوة والإفراط في العقاب: فالعقاب البدني يجب أن ينّفذ في إطار القيم الإنسانية والأخلاقية، وأن يخلو من الغلظة والقسوة والتسّلط.

إذ يشترط بعض الفقهاء ألا يؤدي الضرب إلى احمرار البدن أو اسوداده، وإلا ترتب على ذلك دفع الدية كما يشترطون على المعلم أن يحرز رضا ولي أمر الطالب وألا يتجاوز ثلاث ضربات[3].

٧ ـ العدل في تنفيذ العقاب : فعلى المربي أن يتحرى العدل، حينما يعاقب تلاميذه، ويتطلب العدل في مسألة العقاب، أن يراعي المربي ما يلي:

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) انظر: ابن سينا، الحسين بن عبدالله، كتاب السياسة، ص٧٥ وما بعدها نشر لويس معلوف، ١٩٠٦م.

(٣) القابسي، أبو الحسن: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص ٥٦ ملحق بكتاب التربية في الإسلام، للأهواني، دار المعارف بمصر، ١٩٨٠م.

أ ـ ألا يوقع المعلم أو المربي العقاب، على أحد من تلاميذه، دون التأكد من خطئه بالمعاينة، أو عن طريق إخبار من يوثق بخبره، بأنه فعل كذا، فلا يعقل أن يعاقب الطفل على ذنب لم يفعله قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإذا حدث أن عاقب معلم تلميذه، على شيء لم يفعله، فإنه في مثل هذه الحالة يكون قد ارتكب ظلمًا في حقه، يعاقب عليه في الآخرة كما قد يتسبب في كره الطالب للمعلم.

ومن قبيل العدل أن يكف المعلم عن أسلوب العقاب الجماعي، فلا يصح أن يعاقب جميع الطلاب، بسبب إساءة ارتكبها واحد منهم أو أكثر.

ب ـ يقتضي العدل في العقاب السماح للتلميذ المسيء أن يدافع عن نفسه، قبل الشروع في معاقبته، فلربما كان معذورًا فيما صدر عنه لأسباب يمكن أخذها بعين الاعتبار.

ج ـ ومن العدل في العقاب أن يساوي المعلم بين تلاميذه في حالة كون الإساءة متساوية، دون أن يحابي أحدًا منهم، حتى لا يشعر البعض منهم بالظلم والاضطهاد، الذي قد يورث في نفوسهم الأسى والحزن أو يقودهم إلى العصيان والتمرد والعناد[1].

---

(١) انظر أبو دف محمود خليل، مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء =

المطلب السابع: مجموعة مسائل فقهية حول ضرب الأطفال وتأديبهم:

أ ـ سؤالان وجها للسيد الخوئي رحمه الله[1]:

<u>السؤال:</u> هل يجوز لغير ولي الطفل أن يضربه لتأديبه ولاسيما إذا كان الطفل يسيء الأدب في المجالس المحترمة بدون إذن وليه؟

<u>الفتوى:</u> للولي أو المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئاً من الكبائر أن يضربه تأديباً خمس ضربات أو ستاً ضرباً غير مبرح ولا موجباً للدية.

<u>السؤال:</u> هل لولي الطفل أن يستخدم أساليب يرى أو يظن أنها ناجحة لتأديب الطفل كأن يحبسه في غرفة أو يبقيه في مكان مظلم أو يعزله في مكان ويسمعه أصواتاً مخيفة؟

<u>الفتوى:</u> لابأس ما لم يوجب ضرراً على الطفل ولاسيما في الأصوات المخيفة أو الحبس في مكان مظلم.

ب ـ مجموعة أسئلة وجهت للسيد السيستاني حفظه الله[2]:

= التوجيه التربوي الإسلامي ص١٤٤.

(١) (صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات) للمرجع الديني السيد الخوئي ج٢ ص٢٧٦ مسألة ٨٧٠، ٨٧٢ مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي،جامع مواد الكتاب: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، الطبعة الثانية المصححة والمنقحة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) موقع السيد السيستانيwww.sistani.org.

السؤال: هل يجوز ضرب الأولاد؟

الجواب: إذا توقف التأديب على إعمال القوة والضرب جاز والأحوط لزوماً أن لايتجاوز في ذلك ثلاث جلدات وأن يكون برفق بحيث لايوجب ذلك احمرار البدن أو اسوداده وفي جوازه بالنسبة للبالغين إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

السؤال: ما مقدار دية ضرب الوجه في وقتنا الحاضر؟

الجواب: دية الضرب في الوجه إذا اسوّد ستة دنانير وثلاثة في الاخضرار ودينار ونصف في الاحمرار ونصف كل منها إن كان في البدن.

السؤال: أنا كنت معلمة في إحدى المدارس وكنت أمارس مع التلاميذ أسلوب الضرب لدرجة الاحمرار ولكني كنت في البداية لا أعرف بأن ممارسة ضرب التلاميذ لا تجوز، ولكن بعد سنتين أو أقل من فترة التعليم قرأت في فتاوى سماحتكم: لا يجوز ضرب الطلاب لدرجة الاحمرار فما حكمي الآن؟

الجواب: دية كل احمرار في الوجه دينار ونصف، وفي البدن نصفه، والدينار ثلاثة ونصف غرام تقريباً من الذهب، والواجب دفع المقدار المتيقن، ولا يجب دفع المشكوك، ومن عرفته وجب الدفع

إليه أو استرضاؤه ومن لم تعرفيه أو يئست من العثور عليه وجب التصدق بدلاً عنه.

<u>السؤال:</u> اذا ضرب المعلم تلاميذه بما يترك أثراً على أبدانهم وهو لا يعرفهم فعلاً أو لم يتمكن من الوصول اليهم فماذا عليه أن يفعل؟

<u>الفتوى:</u> إذا كان لا يعرفهم ويئس من معرفتهم في المستقبل فيدفع ردّ مظالم وإذا كان يعرفهم ولا يتمكن من الوصول اليهم فعلاً فيؤجل الأمر حتى يتيسر له الوصول اليهم.

<u>السؤال:</u> ما هو مقدار الدية التي تجب على ضرب الطالب حين يوجب الاحمرار أو الاسوداد؟

<u>الفتوى:</u> إذا كان في الوجه واسوّد ففيه ستة دنانير.. وإذا احمرّ ففيه دينار ونصف.. وإذا كان في البدن فنصف ذلك. والدينار يعادل ثلاثة غرامات من الذهب المسكوك.

<u>السؤال:</u> متى ندفع الكفارة أو الدية عند ضرب الطفل؟علماً بأن ضربنا للطفل يكون في بعض الوقت تأديباً له وبعض الوقت من شدة إزعاجه بالمنزل؟

<u>الفتوى:</u> إذا احمرّ جلده أو اخضر أو اسود ويمكنكم أن تحسبوا ما يصرف عليه من ديته بإذن وليه.

<u>السؤال:</u> هل يجوز ضرب الطفل أو عصر أذنه تأديباً من قبل المعلم، أو لا؟

<u>الفتوى</u>: إذا توقف التأديب على إعمال القوة والضرب جاز بإذن وليه، والأحوط أن لا يتجاوز في ذلك ثلاث ضربات، وأن يكون برفق لا يوجب ذلك احمرار البدن أو اسوداده.

<u>السؤال</u>: شخص يعمل مدرساً، ويرى أنه مضطر اضطراراً إلى معاقبة الطلاب بالضرب على كل تقصير وإهمال ومشاغبة وإخلال بالنظام البالغين وغيرهم، للعدل والمساواة، إذ كلهم في صف واحد، وإذا هو لم يفعل ذلك فإنه يتعرض لأذى من الطلاب وإهانات لا تحتمل عادة، بل لا يستطيع أن يؤدي عمله كما هو مطلوب منه.

<u>الفتوى</u>: يجوز الضرب بإذن الولي إذا توقف عليه التأديب، ولكن ليكن الضرب برفق، ولا يتجاوز الثلاث على الأحوط، ولا يجوز ضرب البالغين على الأحوط وجوباً.

<u>السؤال</u>: هل مجرد الاحمرار أو الاسوداد عند الضرب يوجب الدية؟ أو لابدّ من استمراره لفترة؟ وما هو المناط فيه فإن ضرب الطفل مهما كان خفيفاً فإنه يوجب الاحمرار ولو لفترة قصيرة؟

<u>الفتوى</u>: مع صدق الاحمرار أو الاسوداد تثبت الدية ولا يعتبر بقاؤهما لفترة غير قصيرة.

<u>السؤال</u>: هل يجوز لي ضرب الطالب في المرحلة الابتدائية وذلك للتقصير في عمل الواجبات أو للمشاغبة في الفصل أو لعدم

الانتباه الى الدرس، وذلك بصفتي مدرس لمادة علمية مثل العلوم، والضرب بقصد الإفادة لهم؟

الفتوى: يجوز بإذن وليه إذا لم يمكن تنبيهه بغير ذلك، والأحوط وجوباً الاكتفاء بثلاث ضربات خفاف. ولا يجوز أن تكون موجبة للاسوداد أو الاحمرار، وإذا أوجب وجبت الدية عليك.

السؤال: سؤال من أمّ: هل يجوز أن أضرب أولادي تأدباً علماً بأن أباهم قد سمح لي بضربهم للتأديب؟ وأحياناً تظهر علامة على الجلد، فماذا يجب عليّ أن أفعل؟

الفتوى: يجوز الضرب للتأديب بإذن وليهم إذا لم يكن من طريق آخر للتأديب. والأحوط وجوباً أن لا يتجاوز ثلاث ضربات، ولا يجوز الضرب بحيث يوجب احمرار الجلد أو اسوداده، والأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً.

السؤال: كيف تكون كفارة العلامات الحمراء التي تختفي سريعاً عند ضرب الطفل؟

الفتوى: ديته في الوجه دينار ونصف، وفي غيره نصفه، والدينار ثلاثة غرامات ونصف من الذهب تقريباً.

السؤال: ما حكم من ضرب الطفل؟.. وهل يوجد كفارة لذلك؟

الفتوى: لا يجوز إلا للتأديب إذا توقف عليه، والأحوط أن لا

يتجاوز في ذلك ثلاث جلدات، وأن يكون برفق بشرط أن لا يوجب ذلك احمرار البدن أو اسوداده، وفي جوازه بالنسبة للبالغين إشكال، فالأحوط تركه.

السؤال: لو ضرب الصغير الصغير الآخر، وسبّب له الجناية كالخدش أو ما شابه، فهل تفرض الدية على الولي أو على الصغير مع الضمان حتى يكبر؟ ولو كان عند الصغير، مالاً فهل يجب على الولي الدفع من مال الصغير؟

الفتوى: يجب في مال الصغيرين، وعلى الولي دفعه منه، فإن لم يكن له مال لم يجب على الولي الدفع ويجب على الصغير دفعه بعد أن يبلغ.

السؤال: ما حكم من ضرب أبناءه بدون مبرر شرعي ضرباً مبرحاً أدى الى احمرار الوجه مثلاً؟

الفتوى: فعل حراماً وعليه الدية.

السؤال: هل يجوز ضرب الأب لابنه البالغ ضرباً على الوجه وعلى جميع أنحاء الجسم بقسوة، أم لا؟.. وهل يجوز للأب أن يجبر ابنه البالغ على دخول المدرسة؟

الفتوى: لا يجوز الضرب كذلك ويوجب الدية، بل الأحوط وجوباً ترك ضرب البالغ مطلقاً، ولا يجوز إجباره على الدراسة.

الخاتمة

وهكذا نرى أن التربية بالعقوبة أمر طبيعي بالنسبة للبشر عامة والطفل خاصة، فلا ينبغي أن نستنكرها من باب التظاهر بالعطف على الطفل أو التقدم العلمي، فالإحصاءات والدراسات تقول إن الأجيال التي نشأت في ظل تحريم العقوبة ونبذ استخدامها أجيال مائعة لا تصلح لجديات الحياة ومهامها والتجربة أولى بالاتباع من النظريات اللامعة.

ونخلص من البحث إلى أن أساليب التنشئة الاجتماعية التي ينشأ في ظلها الأبناء تلعب دوراً مهماً في توجيه سلوكهم سلباً أو إيجاباً.

وإن الأب والمعلم الواعي يتدرج في إيقاع العقوبة على الطفل، فيبدأ بعدم التشجيع مثلاً، ثم الإعراض عنه، وإعلامه بعدم الرضا عنه، ثم الزجر والعبوس في وجهه، ثم الهجر والمقاطعة، ثم حرمانه من محبوباته، وهكذا حتى يصل إلى العقوبة البدنية مع التدرج فيها من الضرب الخفيف إلى الأشد مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية التي تحافظ على حرمة الطفل.

ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما يقال من أن العقوبة تُعقّد الطفل أو تضرّه فإن هذا غير صحيح، بل إن العقوبة المناسبة إذا جاءت في الوقت المناسب، دون أن تتضمن جرحاً للكرامة، فإنها تكون مجدية ونافعة للطفل غير ضارة به.

وإن العقاب البدني أو الضرب أسلوب قائم في التربية ولكنه ينبغي أن يوضع في وضعه الصحيح، وأن يكون الحلقة الأخيرة في سلسلة علاج الطفل ؛ فالمفروض أن ينتهي به الآباء لا أن يبدؤوا به..

وإن وسائل التربية المؤثرة يمكن الدخول إليها من عدة بوابات أهمها الثواب والعقاب والخبرة والقصة والإقناع وهي طرائق متداخلة ولها استراتيجياتها المتنوعة. و لا يغفل المربي الفاعل الاستعانة بهذه الطرائق الهامة لتربية الصغار والكبار.

وإن التربية الإسلامية تتميز بالنمط الوسطي الذي يميل نحو الاعتدال في كلٍّ حال. فلا بدّ من الموازنة بين الثواب والعقاب أثناء تربية وتعليم الأطفال من أجل تنشئة جيل واثق بنفسه، مؤمن بدينه، نافع لأسرته، مبدع في مجتمعه. وينبغي توجيه الطفل وفق قانون التوازن الذي يعكس في مرآته كل معاني الخير والعدل والجمال والرفق والحزم. وإن الهدف من توجيه العقوبة هو أن يستيقظ العقل

ويتنبه الفكر فيقوم الطفل باختيار السلوك المحمود. وإن صور الثواب كثيرة وكذلك العقاب، والمربي الناجح هو الذي يطلع عليها وينتقي منها الأنفع لكل موقف.

وأخيراً فإن العصمة لأهلها ولا يخلو أي عمل إنساني من ثغرات وملاحظات أرجو ألا يبخل علي القراء الكرام بتقديمها وستكون موضع تقدير وعناية.

ياسين أحمد

مملكة البحرين

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١ ـ القرآن الكريم كتاب الله عز وجل.

٢ ـ الأبراش، محمد عطية: التربية الإسلامية وفلسفتها، ط ٢، القاهرة،١٩٦٩.

٣ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤ ـ الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١٦، ٢٠٠٥م

٥ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الغد الجديد، المنصورة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦ ـ الآمدي التميمي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٨.

٧ ـ آن لورانس، مبادئ حماية الأطفال، الإدارة والممارسة، ترجمة علا أحمد إصلاح، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٨ ـ رمزي فتحي هارون، الإدارة الصفية، دار وائل للطباعة، الأردن، ٢٠٠٣ م.

٩ ـ عبد المؤمن محمد حسين، مشكلات الطفل النفسية، دار الفكر الجامعي، مصر.

١٠ ـ عدنان السبيعي، من أجل أطفالنا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١١ ـ علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط٨، ١٩٨٥م.

١٢ ـ الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، و بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٣ ـ الغزالي، أبو حامد: تحقيق بدوي طبانة، دار إحياء الكتب

العربية، بيروت.

١٤ ـ فاطمة محمد خير، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ، بيروت، دار الخير، ط١، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

١٥ ـ الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي ـ القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

١٦ـ قائمي علي، الأسرة وأطفال المدارس دار النبلاء بيروت، ٢٠٠٤م.

١٧ ـ قائمي علي، حدود الحرية في التربية دار النبلاء بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨ـ كاظم محمد إبراهيم، العقوبات المدرسية، بحث ميداني، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٩م

١٩ ـ المنجد في اللغة والأعلام لمجموعة مؤلفين. دار المشرق، بيروت، الطبعة ٢٨، ١٩٨٦.

الصحف والمجلات والدوريات:

١ ـ ابتسام هيفا، مقال بعنوان: ضرب الطفل.. يؤثر على صحته النفسية والبدنية مستقبلاً، جريدة الثورة السورية، الأربعاء ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ العدد رقم ١٢٨٠٧.

٢ ـ أبو دف محمود خليل، مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد السابع ـ العدد الأول ـ يناير ١٩٩٩م.

٣ ـ أبو رموز سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الإسلام، رسالة لنيل درجة الماجستير منشورة على شبكة الانترنت دون ذكر الجامعة أو التاريخ.

٤ ـ طبيب، عماد محمد، دراسة بعنوان (أثر التعزيز على التحصيل العلمي لطلبة المرحلة الأساسية الدنيا من وجهة نظر معلميهم في مدينة قليقلة) ص ١٥ ـ ٤٤ جامعة النجاح، فلسطين المحتلة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥م.

٥ ـ وفاق صابر علي، دراسة استكشافية بعنوان: إساءة معاملة الأطفال في مدينة أم درمان بالسودان، مجلة العلوم الجنائية

والاجتماعية ـ جامعة النيلين ـ العدد١١ ص١٢٠ ـ ١٥٠.

٦ ـ مقال بعنوان: كشف النقاب عن خفايا سوء معاملة الأطفال، لم يذكر اسم الكاتب، مجلة منظمة الصحة العالمية العدد ٨٧ أيار مايو ٢٠٠٩م.

المواقع الإلكترونية:

١ ـ موقع: عالم حواء: hawaa.elaana.com www.

٢ ـ موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الانترنت: www. america.gov / st / usg

٣ ـ موقع شبكة المشكاة الإسلامية. net.www.meshkat

٤ ـ موقع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الباحة.www bahaedu.gov

هذا الكتاب

لايخفى على المتابع للشأن التربوي والاجتماعي، صعوبة تربية الأبناء في العصر الراهن،حيث كثرة الملهيات مع تطور وسائل الاتصالات والمواصلات في ظل انشغال كثير من الآباء والأمهات في طلب الرزق أو أمور أخرى بعيداً عن متابعة الأبناء والحرص على تربيتهم تربية سليمة.

مما أدى إلى ظهور سلوكيات سلبية لدى أبنائنا في كثير من المجتمعات الإسلامية مثل الإهمال والكسل وانتشار الاستهانة بالمبادئ والقيم والأخلاق والعبادات، وعصيان أوامر الوالدين بل تطور الأمر في بعض الأسر إلى أن يصبح الأبناء هم الذين يتحكمون في سلوك والديهم فيرغمونهم على تحقيق مطالبهم بأية طريقة.

وتتفاوت أساليب الأهل في ضبط تصرفات أولادهم، فمنهم مَن لا يعتمد إلا العقوبة التي تتراوح بين الشدة واللين.

ويشير الكثير من الآباء والأمهات والمعلمين إلى صعوبة التعامل

مع الأطفال؛ مما يضطرهم إلى استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التربية والتوجيه. فهل الضرب وسيلة مشروعة لتعديل سلوك الأطفال؟ وما هي حدوده؟ وما هي شروط استخدامه وفق المنهج التربوي الإسلامي؟ وما العقوبات التربوية الأخرى التي يمكن أن تساهم في تعديل سلوك الأبناء، كل هذه الأسئلة وغيرها ما زالت موضع جدل وأخذٍ ورَدٍّ بين التربويين والمختصين على اختلاف مشاربهم. وهذا الكتيب هو محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها

المعد: ياسين أحمد الحجري

الفهرس



يشير الكثير من الآباء والأمهات والمعلمين إلى صعوبة التعامل مع الأطفال، مما يضطرهم إلى استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التربية والتوجيه. فهل الضرب وسيلة مشروعة لتعدل سلوك الأطفال؟ وما هي حدوده؟ وما هي شروط استخدامه وفق المنهج التربوي الإسلامي؟ وما العقوبات التربوية الأخرى التي يمكن أن تساهم في تعديل سلوك الأبناء، كل هذه الأسئلة وغيرها ما زالت موضع جدل وأخذ وردّ بين التربويين والمختصين على اختلاف مشاربهم. وهي تبين أهمية الموضوع الذي يتناوله هذا البحث وسبب اختياره.







الرويس - مفرق محلات محطوطة ستوزز - بناية رمّال

ص.ب ١٤/٥٤٣٦ ، هاتف ٠٣/٩٨٧٦٦٩ ، ٠١/٥٤١٩٦٠

تلفاكس ٠١/٥٥٩٨٤٧ ، E-mail almahaja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com